

**خوابط وسياقاته التقديمه**

---

**للدراسات الاولية والعليا**

---

**داخلي وخارجي العراق للعام**

---

**٢٠١٨ - ٢٠١٧**

---



## **ضوابط وسياقات التقديم للدراسات الاولية داخل العراق والدراسات العليا**

### **داخل وخارج العراق**

#### **الضوابط العامة للتقدیم للدراسات كافة :-**

- ان هذه السياقات والضوابط المذكورة تكون عامة بالنسبة للتقدیم للدراسات كافة داخل وخارج العراق ويكون التقديم للاختصاصات حسب المعلن عنها سنوياً وحسب حاجة الوزارة وفي حالة تغيير او اضافة اي فقرة في هذه الضوابط يتم الاعلان عنها في الاعام عند بدء التقديم للدراسات .
- دائرة التخطيط وتنمية الموارد هي الجهة الرسمية المخولة لمنح منتسبي وزارة الصحة عدم الممانعات والاجازات الدراسية الخاصة بالتقديم لكافة الدراسات داخل او خارج العراق .
- يتم رفع طلبات المتقدمين للدراسات العليا من دوائر الصحة ودوائر مركز الوزارة بشكل موحد ونهائي فقط ضمن السقف الزمني المحدد للتقدیم وسوف تهمل أي طلبات منفردة أو تأتي لاحقاً .
- تشكل لجنة للدراسات الاولية والعليا ودراسة الورود العربي والعربي في كل دائرة وتصادق على استثمارات الترشيح وتتحمل الدائرة المسئولية الكاملة دقة المعلومات الموجودة في الاستماره واصدار امر اداري باللجنة انفاً ويتم تزويد دائرة التخطيط وتنمية الموارد بنسخة من الامر الاداري الخاص بتشكيل اللجنة وبخلافه لا يتم استلام طلبات المتقدمين
- تسمية مخول من كل دائرة لمتابعة طلبات المتقدمين للدراسات العليا عند بدء التقديم وهو المسؤول عن المتابعة بدون مراجعة المتقدمين للدراسات من منتسبي الدوائر الى مركز الوزارة وفق جدول زمني يعد لهذا الغرض بين دائرة التخطيط ودوائر الصحة.
- يتبعه الحاصل على شهادة عليا بالعمل في وزارة الصحة حصراً بعد التخرج .
- يشترط في المتقدم لأي دراسة ان يكون قد اكمل سنتين خدمة فعلية من تاريخ المباشرة في الوظيفة بعد اخر شهادة استناداً إلى قانون الاجازات الدراسية ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وحسب العنوان الوظيفي وفي ضوء حاجة الوزارة
- يكون التقديم لدرستين خلال السنة بخصوص التقديم للدراسات العليا خلال العام الدراسي الواحد في نفس الاختصاص
- في حالة منح عدم ممانعة للمتقدمين للدراسات العليا في العام الدراسي يمكن تغيير عدم الممانعة **ولمرة واحدة** **فقط وبكتاب رسمي من الدائرة التي ينتمي اليها(حصراً) الموظف مع الطلب الخطى** في الحالات التالية :-
  - أ. في حالة استحداث فروع جديدة لم يعلن عنها قبل التقديم .
  - ب. في حالة غلق الفروع المعلن عنها في الكليات اثناء التقديم .

ج. في حالة نجاح المتقدمين للدراسات العليا في الامتحان التافسي وعدم قبولهم في الدراسة لعدم كفاية المقاعد فبإمكانهم تغيير الكلية و الجامعة في حالة وجود المقاعد الكافية في نفس الاختصاص والشهادة بعد موافقة كل الجامعتين على ان يتم تزويدنا بما ثبت تلك الموافقة .

د. بالنسبة لاطباء الاسنان والصيادلة الحاصلين على عدم ممانعة في فرع معين واجتيازهم للامتحان التافسي وعدم قبولهم في الفرع المذكور لعدم كفاية المقاعد فلما منع من قبولهم في فرع اخر في نفس الكلية والجامعة بشرط ان لا يتعارض مع الشروط والضوابط والقوانين النافذة .

• يشترط التفرغ التام للدراسة ولا يوجد تفرغ جزئي استناداً الى تعليمات (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الاجازة الدراسية استناداً الى الفقرة (٤ / او لا ) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة .

• يتم منح عدم ممانعة للحاصلين على شهادة البكالوريوس في اختصاص يتتوافق مع عنوانهم الوظيفي (الملاكات الصحية والتمريضية فقط) ولم يتم تغيير عنوانهم الوظيفي على الشهادة الجديدة التقديم للدراسات العليا لنفس الفرع على ان لا ترتب على ذلك ايية التزامات مالية وأن تكون الشهادة معتمدة في خلاصة الخدمة .

• أن لا يكون للمتقدم على الدراسة أكثر من عقوبتين خلال السنة الأخيرة وحسب قانون انصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

• يحق للممارسين والمقيمين الأقدمين في فروع (طب الاسرة ، التخدير ، طب الطوارئ ، الطب العدلي ، الطب النفسي ، الطب التنوبي ، اشعة علاجية ، جراحة جملة عصبية ، جراحة قلب وصدر ووعية دموية) واطباء اختصاص طب المجتمع التقديم للدراسات العليا في فرعه حسرا فقط ولا يجوز التقديم لفروع الاخرى لجاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .

• يتم منح عدم ممانعة للدراسات العليا ( دبلوم عالي ، ماجستير ) في فرع الفسلجة الطبية والعصبية ويكون التقديم لاطباء التدرج من اكم سنتين خدمة فعلية وحسب حاجة الوزارة او بعنوان طبيب تدرج او ممارس عام ولا يحق لاطباء المقيمين الاقدمين والممارسين في الفروع السريرية او الشححة التقديم للدراسات اعلاه وبينس التخصص

• يجب ان لا يكون المتقدم للدراسة ممن سبق وان قبل في الدراسات العليا في الجامعات العراقية او العربية او الاجنبية والغي قبوله بسبب يعزى الى الغش والتزوير وتحمل الدائرة المسئولة عن عدم تثبيت ذلك في خلاصات الخدمة .

• عدم رفع طلبات للممتنعين باجازات طويلة(ثلاثة اشهر واكثر) واجازات الامومة او المصاحبة الزوجية او الاجازات المرضية الا بعد المباشرة من تلك الاجازات .

- لا يجوز التقديم للدراسات العليا في الجامعات والكليات الاهلية .
- يكون التقديم للدراسات العليا داخل العراق (دبلوم عالي ، الماجستير ، الدكتوراه ، البورد) دون تحديد قناعة التقديم استنادا الى الشروط والضوابط المبينة في كل دراسة .
- يتم منح الاجازات الدراسية للمقبولين على النفقه الخاصة على ان لا تتحمل وزارتنا اي تبعات مالية او قانونية متربة على دراستهم.
- لا يجوز النقل او التنسيب من دائرة الى اخرى لطلبة الدراسات كافة اثناء فترة الدراسة
- عدم رفع الطلبات من قبل دوائر الصحة الا بعد تدقيقها حسب الضوابط والشروط المصادق عليها من قبل السيدة الوزيرة او رفع معلومات غير صحيحة او مغلوطة او خارج السياقات والضوابط وعكسه تتتحمل الدائرة المسئولية الكاملة لبعض مخالفات تلك الشروط ومن ضمنها الغاء عدم ممانعة او الاجازة الدراسية اذا
- طلب الامر ذلك
- تزويينا بكافة المعلومات المطلوبة للتقديم للدراسات العليا بكل دقة وعناية بقرص (CD) بنظام الاكسيل وحسب الجدول المبين في القرص الذي يتم تزويدهم به لاحقا على ان يكون تسلسل الاكسيل متوافق مع استثمارات المتقدمين ورقيا عند التدقيق مع معتمد الدائرة وبالشكل الاتي (١- خلاصة الخدمة عدد ٢ ) -٢ وثيقة تخرج بالمعدل حديث ٣- استماراة التعهد الخطى وما الى ذلك .....
- في حالة رغبة المتقدم بالغاء الاجازة الدراسية يتم بعد ورود الامر جامعي او الاداري من الجامعة او الكلية يتضمن الانسحاب او الغاء القبول او ترقين القيد وبخلافة لا يعتمد اي طلب خطى لالغاء الاجازة الدراسية

Iraqi Ministry of Health  
تأسست ١٩٢٠

## ❖ الدراسات العليا داخل العراق (الدبلوم ، الماجستير ، الدكتوراه)

- ١- يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحاليلات المرضية التقديم لدراسة الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية
- ٢- يحق للصيادلة التقديم في الكيمياء السريرية ولا يحق لهم التقديم في الاحياء المجهرية
- ٣- يحق لاطباء الاسنان الحاصلين على الدبلوم العالي تشخيص فمي التقديم على دراسة اشعة الفم حسراً لحاجة مؤسساتنا الصحية لهذا الاختصاص
- ٤- لا يحق للحاصلين على شهادة البكالوريوس من الجامعة التكنولوجية -قسم العلوم التطبيقية -التقنيات الاحيائية التقديم على دراسة الدبلوم العالي او الماجستير في الاحياء المجهرية الا بنفس الاختصاص
- ٥- الحصول على الشهادات العليا داخل العراق في الاختصاصات الادارية (التعليم الطبي المستمر ، التخطيط الستراتيجي ، ادارة مستشفى) (لاتمنع خريجي المجموعة الطبية من الحصول على شهادات عليا ضمن اختصاصاتهم الطبية الاصلية مع تعدهم بالعمل في عناوينهم الاصلية وشهاداتهم الاولى بالاختصاصات الادارية
- ٦- يتم منح عدم ممانعة للدراسات العليا لخريجي المجموعة الطبية ومن انهى فترة التدرج الطبي بعد الاقامة الدورية
- ٧- يتم توزيع الملاكات الطبية والصحية الحاصلين على شهادات عليا وتحسب الخدمة ٢ سنتين من تاريخ توزيعهم وليس من تاريخ صدور الامر الجامعي او الاداري او قرار التقىم بعد انهائهم متطلبات الدراسة اذا كانت الشهادة بدون اجازة دراسية



## **دراسة الدبلوم العالي**

### **اولاً :- خريجي كليات الطب:-**

١. يسمح بالتقديم لدراسة الدبلوم العالي دون شرط العمر والمعدل وحسب ما مبين أدناه .

٢. **الدبلوم العالي في الفروع السريرية والشجيبة:-**

يشترط في المتقدم لهذه الدراسة قد اكمل مدة سنة اقامة قدمى لغاية ١٠/١ في نفس حقل الاختصاص الذي يروم التقديم اليه في مستشفى معترف بها ومتدربي تحت اشراف طبيب اختصاص في :- ( الاطفال ، التخدير ، امراض المفاصل ، الكسور ، ENT ، العيون ، النساءية والتوليد ، الجراحة العامة ، الباطنية ، الجلدية ، طب نفسي ، اورام ، الامراض الصدرية ، جراحة الصدر والقلب والاواعية الدموية ، اشعة علاجية ، الطب العدلي ، جراحة الجملة العصبية والفروع السريرية الاخرى ) .

٣. **الدبلوم العالي / الايكو :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة أن يكون طبيب اختصاص باطنية او اطفال

٤. **الدبلوم العالي / سمع وتخاطب :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة قد اكمل مدة سنة اقامة قدمى في فرع ENT او سمع وتخاطب او ممارس ENT او سمع وتخاطب.

٥. **الدبلوم العالي / وبيانات حقيقة :-** يحق للاطباء الممارسين العاملين والممارسين في الفروع السريرية عدا الشجيبة التقديم لهذه الدراسة شرط التعهد في العمل في الفرع اعلاه بعد التخرج ولا يحق للاطباء الاختصاص في أي فرع التقديم لهذه الدراسة وان لا يتجاوز عمر المتقدم عن (٤٥) وحسب ضوابط دائرة الصحة العامة المعنية بالترشيح .

٦. **الدبلوم عالي / اشعة تشخيصية :-** ان يكون قد اكمل المتقدم دورة الاشعة والسونار بنجاح وبعد اكمالهم مدة التعهد القانوني

٧. **الدبلوم العالي في التخصصات الدقيقة :-**

أ. **تدخل قسطنطيني :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون حاصل على شهادة عليا ( دراسة البورد العربي أو البورد العراقي أو دبلوم عالي في الطب الباطني ) .

ب. **الدبلوم العالي (المعادل للماجستير ) في التقنيات المساعدة على الانجاب:-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة حصوله على شهادة عليا ( دراسة البورد العربي أو البورد العراقي أو دبلوم عالي في النساءية والتوليد او الجراحة البولية ) او ممارس نسائية وتوليد او جراحة بولية على ان لا يقل معدل المتقدم عن %٦٥

ج. معهد الليزر للدراسات العليا :- يحق لخريجي المجموعة الطبية التقديم للدراسة فيه وحسب الشروط والضوابط ويشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون حاصل على :-

- شهادة عليا (دراسة البورد العربي أو البورد العراقي أو دبلوم عالي في الاختصاص الذي يروم التقديم اليه ) ولديه خدمة سنتين فعلية بعدها(الجراحة عامة ، الجراحة التقويمية ، جراحة الانف والاذن والحنجرة ، جراحة العيون ، النساءية والتوليد ، جراحة الجملة العصبية ، الجلدية ، جراحة الوجه والفكين، جراحة الصدر والأوعية الدموية ، جراحة الأطفال ) .

- لايحق لاطباء المقيمين الاقدمين و الممارسين في الفروع السريرية التقديم

للدراسة اعلاه كون التقديم للاختصاص حصرى

- يحق لخريجي كلية طب الاسنان التقديم لهذه الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في فرع ليزر طب الاسنان ومن اكمل سنتين خدمة فعلية

٨. لاطباء في الفروع الشحيحة التقديم في فروعهم الشحيحة المحددة حصرى

٩. الدراسات العليا في إقليم كردستان :- يخضع المتقدمين لهذه الدراسة الى الشروط الواردة اعلاه وكل حسب اختصاصه .

## ثانياً :- الدبلوم العالى لأطباء الاسنان فى مجال طب الاسنان :-

١. يحق لطبيب الاسنان التقديم لدراسة الدبلوم العالى في مختلف الفروع الخاصة باطباء الاسنان بعد انهاء سنتين خدمة فعلية .
٢. يستثنى من الفقرة اعلاه المقيم الاقدم من اكمل سنة اقامة قدمى او الممارس في فرع جراحة الوجه والفكين حيث بأمكانه التقديم لدراسة الدبلوم العالى / جراحة وجه وفكين وجراحة الفم والاسنان فقط.
٣. عدم ترويج طلبات اطباء الاسنان المتقدمين للدراسة في فروع ( انسجة الفم ، امراض الفم ، فسلجة الفم ، تشخيص فمي ) لعدم حاجة وزارتىا لهذه الاختصاصات .
٤. لايحق لاطباء الاسنان التقديم على دراسة الهندسة الوراثية كون يتم تحويل مجال عملهم من الاختصاص الطبي الى مجال اخر

### **ثالثاً :- دراسة الدبلوم العالى للصيادلة فى مجال الصيدلة :-**

١. يحق للصيادلة التقديم لدراسة الدبلوم العالى في مختلف الفروع بعد انتهاء سنتين خدمة فعلية.
٢. يحق للصيادلة السريريين اثناء فترة التعهد التقديم لدراسة الدبلوم العالى لفروع الصيدلة السريرية والادوية .
٣. يحق للصيادلة السريريين من اكمل فترة التعهد (على ان تذكر في خلاصة الخدمة) التقديم للدراسات العليا في فروع الصيدلة كافة .
٤. يحق للصيادلة والصيادلة السريريين التقديم لدراسة الدبلوم العالى في الكيمياء الحياتية السريرية والعلوم المختبرية السريرية في **كليات الطب والصيدلة** شرط انتهاءهم دورة المختبرات بنجاح .
٥. يكون التقديم للصيادلة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالى للحصول على شهادة الماجستير في نفس حقل الاختصاص حصراً .



### **رابعاً:- دراسة الدبلوم العالى للملاكات الصحية**

١. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحليلات المرضية التقديم لدراسة الابحاث المجهرية والكيمياء الحياتية في كليات الطب وكليات العلوم وحسب حاجة الوزارة .
٢. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية التقديم لدراسة في الفروع وحسب فروعهم الأصلية

**خامساً:-** يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة من اجتازوا دورة المختبرات بنجاح التقديم لدراسة في الفروع (الابحاث المجهرية والكيمياء الحياتية والكيمياء الحياتية السريرية وعلوم مختبرية وعلوم مختبرية سريرية وامراض الدم وعلم الامراض والتكنيات الابحاثية) في **كليات الطب والعلوم**

**سادساً:-** يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة احياء مجهرية التقديم على دراسة الدبلوم العالى – ادلة جنائية

## **❖ دراسة الماجستير :-**

### **اولاً الضوابط العامة لدراسة الماجستير:-**

١. يشترط وجود شهادة البكالوريوس من احدى الجامعات المعترف بها لغرض التقديم لدراسة الماجستير على ان لا يقل معدل المتقدم عن ٦٥٪ او من الرابع الاول من الاختصاصات الطبية او الهندسية (ضوابط التعليم العالي) .

٢. استثناء شرط المعدل من الترشيح للدراسات العليا بالفروع الشحيلة للاطباء حصراً ( طب الاسرة ، طب الطوارئ ، الطب النفسي ، الطب العدلي ، التخدير ، الاورام ، الاشعة العلاجية ، الطب النووي ، جراحة الجملة العصبية ، جراحة القلب والصدر والاواعية الدموية) ممن اكمل خمس سنوات خدمة مرضية استنادا الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات ١٦٥ لسنة ٢٠١١

٣. يشترط وجود سنتين خدمة فعلية حين التقديم للمتقدمين لدراسة الماجستير استنادا الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازة الدراسية المستندة الى القانون المذكور رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

٤. لايزيد عمر المتقدم للدراسة عن ٤٥ سنة او حسب التعليمات و الضوابط المعنونة في حينها(ضوابط التعليم العالي) .

٥. للاطباء في الفروع الشحيلة التقديم في فروعهم الشحيلة المحددة حصرا و لا يحق للحاصلين على شهادة الماجستير في الفروع الشحيلة ( طب الاسرة ، طب الطوارئ ، الطب النفسي ، الطب العدلي ، التخدير ، الاورام ، الاشعة العلاجية ، الطب النووي، و جراحة الجملة العصبية وجراحة القلب والصدر والاواعية الدموية التقديم لدراسة عليا في غير فروعهم لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات

### **ثانياً:- دراسة الماجستير في الفروع المختبرية :-**

١. يحق لخريجي كلية الطب و خريجي كلية الصيدلة ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح التقديم لدراسة في الفروع (الاحياء المجهرية والكيمياء الحياتية والكيمياء الحياتية السريرية وعلوم مختبرية وعلوم مختبرية سريرية وامراض الدم وعلم الامراض والتقنيات الاحيائية) في كليات الطب .

٢. يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة من اجتازوا دورة المختبرات بنجاح التقديم للدراسة في الفروع (الاحياء المجهرية والكيمياء الحياتية والكيمياء الحياتية السريرية وعلوم مختبرية وعلوم مختبرية سريرية وامراض الدم وعلم الامراض والتقييمات الاحيائية) في كليات الطب والعلوم
٣. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحاليلات المرضية التقديم لدراسة الاحياء المجهرية ودراسة الكيمياء الحياتية والمناعة في كليات الطب وكليات العلوم وحسب حاجة الوزارة .
٤. يحق لخريجي كلية العلوم (فرع البايلوجي) او علوم تطبيقية فرع بايولوجي حسراً / الجامعة التكنولوجية التقديم لدراسة الماجستير في علم الاجنة التطبيقي في المعهد العالي لعلاج العقم واطفال الانابيب / جامعة النهرین على ان يتبعه بالعمل في مراكز العقم واطفال الانابيب بعد انتهاء الدراسة .

### **ثالثاً :- دراسة الماجستير لخريجي كليات الطب :-**

يحق لخريجي كلية الطب التقديم لدراسة في معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية.

### **رابعاً :- دراسة الماجستير لاطباء الاسنان في مجال الاسنان :-**

١. يحق لطبيب الاسنان الدرج والممارس التقديم لدراسة الماجستير في مختلف الفروع الخاصة باطباء الاسنان بعد انتهاء سنتين خدمة فعلية .
٢. يحق لطبيب الاسنان الحاصل على شهادة عليا في اختصاص معين التقديم لدراسة اعلى في نفس فرع الاختصاص فقط ولا يحق له التقديم لفرع اخر .
٣. يستثنى من الفقرة اعلاه المقيم الاقدم ممن اكمل سنة اقامة قدمى او الممارس في فرع جراحة الوجه والفكين حيث بأمكانه التقديم لدراسة الماجستير / جراحة وجه وفكين وجراحة الفم والاسنان فقط.
٤. لا يحق لاطباء الاسنان التقديم لدراسة الماجستير في الفروع المختبرية و الادوية الفموية.
٥. عدم ترويج طلبات اطباء الاسنان المتقدمين لدراسة في فروع ( انسجة الفم ، امراض الفم ، فسلجة الفم ، تشخيص فمي ) لعدم حاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .
٦. لا يحق لاطباء الاسنان التقديم على دراسة الهندسة الوراثية كون يتم تحويل مجال عملهم من الاختصاص الطبي الى مجال اخر

## **خامساً :- دراسة الماجستير للصيادلة في مجال الصيدلة :-**

١. يحق للصيادلة التقديم لدراسة الماجستير في مختلف الفروع بعد انتهاء سنتين خدمة فعلية .
٢. يحق للصيادلة السريريین اثناء فترة التعهد التقديم لدراسة الماجستير لفروع الصيدلة السريرية والادوية .
٣. يحق للصيادلة السريريین ممن اكملوا فترة التعهد التقديم للدراسات العليا في فروع الصيدلة كافة .
٤. يحق للصيادلة و الصيادلة السريريین الذين اجتازوا دورة المختبرات بنجاح بالتقديم على دراسة الماجستير / كيمياء حياتية سريرية و العلوم المختبرية السريرية .
٥. يحق للصيدلي الحاصل على شهادة عليا في اختصاص معين التقديم لدراسة اعلى في نفس فرع الاختصاص فقط ولا يحق له التقديم لفرع اخر .
٦. يحق لخريجي كلية الصيدلة التقديم للدراسة في معهد الهندسة الوراثية و التقنيات الاحيائية .

## **سادساً :- دراسة الماجستير للملكات التمريضية والصحية**

١. يحق لخريجي كلية التمريض دراسة الماجستير في فرع التمريض فقط ويلزم بالعمل في وزارة الصحة .
٢. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحليلات المرضية التقديم لدراسة الاحياء المجهرية و دراسة الكيمياء الحياتية في كليات الطب و العلوم وحسب حاجة الوزارة .
٣. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية التقديم لدراسة في الفروع وحسب فروعهم الأصلية .

## **سابعاً :- دراسة الماجستير لخريجي كلية الطب البيطري :-**

١. لا يحق التقديم للدراسات العليا في كلية الطب البيطري الا لخريجي كلية الطب البيطري حصرأ .
٢. يحق لخريجي كلية الطب البيطري التقديم لدراسة في فرع الامراض المشتركة فقط في كليات الطب البيطري .
٣. لا يحق للاطباء البيطريين الحاصلين على شهادة عليا في غير اختصاص الامراض المشتركة التقديم لدراسة اعلى في تلك الاختصاصات لعدم حاجة الوزارة لها .

## ثامناً :- دراسة الماجستير للملكات الفنية والهندسية والادارية والملكات الاخرى :-

١. يحق لخريجي كلية العلوم فرع الفيزياء التقديم لدراسة الفيزياء الطبية في كلية الطب  
حصراً وليس فرع الفيزياء

٢. يحق لخريجي كلية العلوم في فرع الكيمياء التقديم لدراسة الكيمياء ودراسة الكيمياء الحياتية السريرية في كلية العلوم و كلية الطب شرط انهاهم دورة المختبرات بنجاح .

٣. يحق لخريجي كلية العلوم فرع علوم الحياة التقديم لدراسة ( علوم الحياة ، التقنيات الاحيائية ، الاحياء المجهرية ، علم الدم ) في كلية العلوم او كلية التقنيات الصحية والطبية في حالة توفر الدراسة فيها وفرع الاحياء المجهرية في كلية الطب والعلوم شرط انهاهم دورة المختبرات بنجاح .

٤. لخريجي كلية العلوم في فرع الحاسوبات التقديم لدراسة الحاسوبات في كلية العلوم والكليات المناظرة لها .

٥. يحق لخريجي كلية العلوم فرع علوم الحياة التقديم للدراسة في معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية.

٦. يحق لخريجي كلية الزراعة التقديم للدراسة في فرع علوم الاغذية والتقنيات الاحيائية.

٧. يحق لخريجي كلية الادارة والاقتصاد التقديم للدراسة في الاعمال (المحاسبة، احصاء، علوم مالية ومصرفية، ادارة اعمال ، اقتصاد).

٨. يحق لخريجي كلية القانون التقديم للدراسات العليا في كلية القانون باختصاص القانون ( العام ، الخاص ، الجنائي ) وحسب حاجة الوزارة.

٩. يحق لخريجي كلية الهندسة التقديم للدراسات العليا وحسب حاجة الوزارة للاختصاصات الهندسية و للفروع :-

أ. الهندسة المعماري

ب. هندسة بناء وانشاءات : يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع المدنى او البناء والانشاءات .

ج. هندسة ميكانيك / تبريد وتكييف :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع الميكانيك - تبريد وتكييف .

- د. هندسة ميكانيك عام
- هـ. هندسة قدرة كهربائية :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع الكهرباء او القدرة الكهربائية .
- و. هندسة الاجهزه الطبيه :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع الاجهزه الطبيه او هندسة الطب الحياني.
- ز. هندسة السيطرة والنظم
- حـ. هندسة البيئة :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع هندسة البيئة .
- طـ. هندسة الحاسوبات والبرمجيات :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع هندسة الحاسوبات والبرمجيات على ان تتعلق الدراسة بالبرمجة الخاصة بأدارة المستشفيات والابنية الصحية بالاختصاصات الهندسية والطبية والخدمية .

**تاسعاً :-** لا يتم منح عدم ممانعة للدراسات كافة للكليات المعينة أدناه لعدم حاجة وزارتنا إليها وهي :-

أـ. كليات التربية بكافة فروعها .

بـ. كلية الآداب بكافة فروعها .

تـ. كلية اللغات بكافة فروعها .

ثـ. كلية اكاديمية الفنون الجميلة

جـ. كليات العلوم الاسلامية او ما يناظرها من الكليات الاسلامية

• عدم الحاجة الى الاختصاصات التالية في وزارتنا ( التخطيط الحضري

والإقليمي ، ادارة تمريض ، التعليم الطبي المستمر ، ادارة مستشفيات ، ادارة كليات

طبية ، علوم حياة - علم الحيوان و علم النبات ، دكتوراه اعلام )

• الاختصاصات الادارية وحسب اولويات احتياج الوزارة لهذه الاختصاصات

## **❖ دراسة الدكتوراه :-**

١. يحق لحاملي شهادة الماجستير او ما يعادلها التقديم لدراسة الدكتوراه في نفس الفرع المناظر لشهادتهم تحديداً وحسب حاجة الوزارة .
٢. لا يقل معدل المتقدم للدراسة عن ٧٠ % في الماجستير حسب ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. لا يزيد عمر المتقدم للدراسة عن ٥٠ سنة او حسب التعليمات و الضوابط المعندة في حينها(ضوابط التعليم العالي) .
٤. يحق للحاصلين على شهادة الماجستير بتقدير جيد جداً أو امتياز وبدون تمديد التقديم مباشرة الى دراسة الدكتوراه او ما يعادلها بدون وجود سنتين خدمة بعد اخر شهادة .
٥. يكون التقديم على دراسة الدكتوراه للحاصلين على شهادة الماجستير حسب الاختصاصات المبينة في ضوابط دراسة الماجستير .
٦. يحق لحاملي شهادة الدبلوم العالي (المعادل للماجستير) او الماجستير في التقنيات المساعدة على الانجاح في حالة التقديم على اختصاص الدكتوراه في التنازل السريري التطبيقي في جامعة النهرین - المعهد العالي لتشخيص العقم واطفال الانابيب

## **ضوابط منح الاجازات الدراسية للدراسات العليا داخل**

Established 1920

### **العراق**

- ١- يتم منح الاجازة الدراسية بعد ورود الامر الجامعي او الاداري بالقبول بالدراسات العليا عن طريق الجامعة او بكتاب رسمي عن طريق دائرة ( حسراً ) وبصورة رسمية معنون الى وزارتنا دائرة التخطيط وتنمية الموارد - قسم القوى العاملة
- ٢- يتم منح الاجازة الدراسية اعتباراً من تاريخ بدء العام الدراسي ( العليا بتاريخ ١١/١ ) استناداً للأوامر الوزارية الصادرة من الدائرة الادارية والمالية والقانونية ولا يعتمد على تاريخ انفصال الطالب من دائنته
- ٣- الغاء قبول طلبة الدراسات العليا الذين يقدمون تعهادات قانونية بأنهم غير موظفين ويتبين العكس من ذلك بعد قبولهم ولا يجوز الدخول الى الامتحان التنافسي إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الوزارة/ دائرة التخطيط وتنمية الموارد حسراً .

## ضوابط عودة الطلبة المرقنة قيودهم ( دبلوم عالي ، ماجستير ، دكتوراه ) :-

١. لايحق للمرقنة قيده في فرع معين التقديم للدراسة الا اذا اعادته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى مقعده الدراسي وفي نفس الفرع وبكتاب رسمي وحسب ما مبين في الفقرة (٤) ادناه
٢. لا يتم منح الاجازة الدراسية للمرقنة قيده في فرع معين الا في حالة حاجة الوزارة للدراسة في هذا الفرع .
٣. في حالة ترقين قيد الطالب فانه ملزم بال المباشرة في دائنته من تاريخ صدور الامر الجامعي او الاداري الخاص بترقين قيده علمًا ان اجازته الدراسية تعتبر لاغية من تاريخ ترقين القيد حتى في حالة اعادته الى الدراسة بعد مدة قصيرة من ترقين القيد .
٤. في حالة اعادته الى مقاعد الدراسة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واستيفائه لشروط العودة الخاصة بحاجة وزارتنا للفرع فيجب ترويج معاملة اجازة دراسية جديدة ويجب جلب المستمسكات التالية :-
  - أ. كتاب عدم ممانعة الدائرة من عودته الى مقاعد الدراسة .
  - ب. خلاصة خدمة حديثة ومفصلة تتضمن تاريخ مباشرة الموما اليه في دائنته بعد ترقين قيده مع تزويدنا بنسخة من الامر الاداري الخاص ب مباشرته في الدائرة .
  - ج. الامر الاداري او الجامعي الخاص بترقين قيده .
  - د. الامر الاداري او الجامعي الخاص بعودته الى الدراسة .
٥. السيرة الدراسية للموما اليه من تاريخ مباشرته في الدراسة ولغاية ترقين قيده على ان تتضمن المدة المتبقية من الدراسة وتاريخ بدئها.

## **دراسة البورد ( العراقي والعربي ) :-**

١. الفروع السريرية يشترط في المتقدم لهذه الدراسة قد اكمل مدة سنة اقامة قدمى في نفس حقل الاختصاص الذي يرور التقديم اليه في مستشفى معترف بها ومتدرب تحت اشراف طبيب اختصاص في :- ( الاطفال ، امراض المفاصل ، الكسور ، ENT ، العيون ، النساء والتوليد ، الجراحة العامة ، الباطنية ، الجلدية ، الجراحة البولية ) .
٢. يشترط في المتقدم لدراسة البورد قد اكمل سنتين خدمة فعلية اضافة الى سنة اقامة قدمى لغاية ١٠/١ بالنسبة للمتقدمين للفروع السريرية
٣. الغاء شرط سنتين خدمة فعلية للاختصاص الدقيق بعد البورد وكذلك للزمالات التدريبية (التخصصية) في المجلس العراقي والعربي
٤. هناك اختصاصات لا يشترط فيها وجود اقامة قدمى حيث يشترط فيها اكمال سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة وهي ( طب الطوارئ ، طب الاسرة ، الطب العدلي ، طب المجتمع ، تخدیر ، طب نفسي ، جراحة الجملة العصبية ) .
٥. فرع جراحة الصدر والقلب والاواعية الدموية يشترط في المتقدم ان يكون :-
  - مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) .
  - مقيم اقدم جراحة الصدر والاواعية الدموية (سنة اقامة قدمى) .
٦. جراحة الاطفال يشترط في المتقدم ان يكون :-
  - مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة عامة .
  - مقيم اقدم جراحة اطفال (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة اطفال.
٧. الجراحة التجميلية : يشترط ان يكون المتقدم :-
  - مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة عامة .
  - مقيم اقدم جراحة تجميلية (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة تجميلية.
٨. فرع الأشعة التشخيصية : ان يكون المتقدم اكمل دورة الاشعة والسونار بنجاح (بعد اكمال فترة التعهد القانوني) او حاصل على شهادة диплом العالي في الاشعة التشخيصية
٩. الفروع المختبرية (امراض الدم ، احياء مجهرية ، تحليلات مرضية ، علم الخلية )
  - أ-يشترط في المتقدم ان يكون قد اكمل سنتين خدمة فعلية او من هم ممارسين بالفرع وبإمكان الحاصلين على شهادة диплом العالي او الماجستير في تلك الفروع تقديم للفروع المختبرية.
  - ب- لا يحق للاطباء الممارسين او المقيمين في الفروع السريرية او الفروع الشحيحة التقديم للفروع اعلاه .

**جـ- علم الامراض التشريحي (يشرط ان يكون لديه سنتين خدمة فعلية ولم يتم توزيعه الى الاقامة البدنية )**

١٠. فرع طب الجملة العصبية يشترط في المتقدم ان يكون :-

- مقيم اقدم طب جملة عصبية ولديه اقامة قدمى لاتقل عن سنة
- ممارس او مقيم اقدم باطنية ( يشرط ان يكون لديه فترة لاتقل عن سنة في فرع الباطنية).

١١. امراض المفاصل يشترط في المتقدم ان يكون :-

- مقيم اقدم مفاصل ولديه اقامة قدمى لاتقل عن سنة .
- ممارس او مقيم اقدم باطنية لديه فترة لاتقل عن سنة في فرع الباطنية .

١٢. الفسلجة العصبية يشترط في المتقدم ان يكون :-

- طبيب مقيم اقدم فسلجة عصبية ( سنة اقامة قدمى ) او ممارس فسلجة عصبية او مقيم اقدم باطنية .

- طبيب حاصل على شهادة الماجستير في الفسلجة العصبية من اكمل سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة.

١٣. يحق للأطباء الحاصلين على شهادة диплом العالي / ادارة مستشفى التقديم لدراسة الورود / طب مجتمع.

١٤. امراض الدم السريري ( بالغين والاطفال ) :- يكون التقديم للأطباء المقيمين الاقدمين والممارسين في فرعى الباطنية والاطفال فقط .

١٥. يحق للممارسين والمقيمين الاقدمين و الاختصاص ( طب الاسرة ، طب طوارئ ، طب نفسي ، طب عدلي ، اورام ، تخدیر ، جراحة الجملة العصبية ) والاطباء الاختصاص طب المجتمع التقديم للدراسات العليا في فرعه حصراً فقط ولايجوز التقديم لفرع آخر لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .

١٦. يحق للطبيب الممارس العام الذي لديه فترة اقامة قدمى لاتقل عن سنة في احدى الفروع السريرية التقديم لدراسة في فرع اقامته السابقة .

١٧. يحق للمرفق قيده في دراسة الورود العراقي التقديم لدراسة اخرى عدا دراسة الورود العراقي بعد مرور سنة على ترقين القيد استنادا الى ضوابط المجلس العراقي.

١٨. بخصوص الطلبة المقبولين في دراسة البورد العراقي ( يجوز للطالب ان يطلب الانسحاب من دراسة البورد خلال اسبوعين من بدئها ولايفقد حقه في التقديم ثانية ، أما في حالة انسحابه بعد اكثر من اسبوعين فلايحق له التقديم للدراسات العليا الا بعد مضي سنتين ) .

١٩. يكون التقديم للتخصصات الدقيقة للبورد العربي والعربي وحسب ما مبين في الجدول أدناه:-

التخصص الدقيق	الشهادة التي يجب ان يحملها المتقدم	ت
امراض الجهاز الهضمي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني	١
امراض القلب ( بالغين ، اطفال )	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال	٢
امراض الكلى ( بالغين ، اطفال )	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال	٣
امراض المفاصل والتأهيل الطبي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني	٤
امراض الدم السريري ( بالغين اطفال )	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال	٥
امراض الجهاز التنفسي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني	٦
جراحة الجهاز الهضمي	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة العامة	٧
العوق العصبي عند الاطفال	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاطفال	٨
العناية المركزية لحديثي الولادة	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاطفال	٩

٢٠. يشترط في المتقدم لدراسة البورد العربي والعربي امراض الدم ( حسراً ) ان يكون مقيم اقدم في فرع امراض الدم او اكمل فترة التدرج الطبي او ممارس عام

٢١. استثناء المتقدمين للاختصاصات الدقيقة من شرط سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة يتم الحصول عليها ويتم منحهم عدم ممانعة كونها مكملة لدراسة البورد

## **ضوابط وسياقات الطلبة غير الموفقين خلال دراسة البورد**

### **العربي او العربي :-**

١. في حال اخفاق الطبيب في المحاولة الاولى يبقى في نفس المركز التدريبي لمدة ستة اشهر لحين اداء المحاولة الثانية بخصوص دراسة البورد العراقي و يبقى في نفس المركز التدريبي لمدة سنة واحدة لحين اداء المحاولة الثانية بخصوص دراسة البورد العربي.

٢. عند اخفاق في المحاولة الثانية يتم اعادته الى دائنته الاصلية ويتم اشتراكه في باقي المحاولات كمتحن خارجي وكالآتي :-

أ. في حالة حصوله على شهادة الدبلوم العالي واحفائه في دراسة البورد يتم توزيعه كطبيب اختصاص (دبلوم) ويؤدي بقية المحاولات كمتحن خارجي .

ب. في حالة عدم حصوله على اي شهادة خلال الدراسة يتم اعادته الى دائنته الاصلية للعمل:-

- بعنوانه الوظيفي الذي قبل به بالدراسة في حالة اكماله اقل من سنة في دراسة البورد .
- كطبيب مقيم اقدم بنفس فرع الدراسة في حالة اكماله سنة من دراسة البورد ويتم تحويله ممارس بفرع اسوة بأقرانه بعد اكماله سنة من الاقامة القدمى.
- كطبيب ممارس بفرع في حالة اكماله سنتين او اكثر من دراسة البورد.
- ملاحظة :- بالامكان تنسيب المذكورين في النقطة ( ب ) من الفقرة (٢) وحسب صلاحية مدير عام الدائرة خلال سنة الممارسة المذكورة انفا الى احد المستشفيات المتوفر فيها الفرع الذي يدرس فيه لغرض اكمال التدريب تحت اشراف طبيب اختصاص في نفس الاختصاص.

ج. في حال اخفاق الطبيب في المحاولات الامتحانية المتبقية يتم ترقين قيده من الدراسة وفي هذه الحالة يبقى الطبيب الحاصل على شهادة الدبلوم العالي اثناء دراسته في نفس محل عمله الذي وزع عليه بعد اخفاقه في المحاولة الثانية .

د. يتم انفكاك المرقم قيده في الدراسة واعادته الى دائنته الاصلية مباشرة ولا يتم اعادة تسجيله للدراسة الا بعد موافقة الوزارة وكرامة جديدة .

٥. يحق للطلبة الذين لم يوفقا وتم ترقين قيدهم من البورد ويحق لهم اعادة التسجيل كطبيب مستجد وبالتنسيق بين دائرتنا والمجلس العربي

## ❖ الدراسات الاولية ( قناة المتميزين ، الدراسة الصباحية ، الدراسة

### المسائية ) :-

#### اولاً :- قناة المتميزين :-

ملاحظة :- في حالة وجود أي تغيير او تعديل على الضوابط أدناه الخاصة بقناة المتميزين سيتم إعلانها عند بدء التقديم للدراسة المذكورة

#### أ. ضوابط التعليم العالي والبحث العلمي :-

١. ان لايزيد عمر المرشح عن (٤٠) اربعين سنة اذا كان من خريجي الاعدادية او خريجي المعهد

٢. ان تكون له خدمة فعلية لا تقل عن ثلاثة سنوات .

٣. لا يتم استلام اي طلبات منفردة والالتزام بالسقوف الزمني المحدد .

٤. ملئ استماراة التقديم بشكل صحيح ودقيق واضح من قبل اللجنة المختصة مع خلاصة خدمة حديثة ومفصلة عدد(٢) بتوقيع مدير عام الدائرة حضراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكلفه من المدير العام ، مع تأييد من الكلية او المعهد معنون الى وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد يؤيد القبول وال المباشرة وذكر المرحلة الدراسية ونوع الدراسة صباحي ام مسائي .

٥. يكون التقديم على قناة المتميزين لخريجي الدراسة الاعدادية بمعدل (٦٥%) ولخريجي المعاهد التقنية %٩٠ والهندسية %٨٥ وخريجي المعاهد الاخرى %٧٠ .

٦. بعد الترشيح من الدائرة موافقة ( عدم ممانعة ) ضمنية لمنح الاجازة الدراسية .

٧. عدم شمول خريجي المراكز المهنية في التقديم لقناة المتميزين .

٨. لايجوز تقديم اكثر من استماراة للمرشح الواحد .

٩. يشترط عند قبول الطالب في احدى الكليات او المعاهد التسجيل في الدراسة خلال مدة التسجيل المحددة وبعكسه يعد الترشيح لاغياً .

١٠. لاتعتمد الاستماراة الا بعد توقيعها من قبل المسؤول المباشر والمسؤول الاعلى للدائرة ( المدير العام حضراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكلفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمارات ) .

١١. لا يحق للمقبولين في الدراسة المسائية التقديم لقناة المتميزين .

١٢. يكون الترشيح وفق الخطة المعدة من قبل الوزارات والجامعات والدوائر غير المرتبطة بوزارة فيما يخص عدد المرشحين والاختصاص .

١٣. تتم المفاضلة بين المتقدمين من الوزارات او الدوائر وفق الاسس والضوابط المحددة في استماراة المفاضلة .

٤. لا يحق ترشيح من سبق ترقين قيده .

### **ب . ضوابط وزارتنا :- يتم اعتماد الاليات التالية في المفاضلة بين المتقدمين :-**

١. كتب الشكر والتقدير بتوقيع مدير عام فاعلى ومن جهة رسمية ولا تقبل بتوقيع (مدير القطاع ، مدير المستشفى ، مدير مركز صحي ) او الجهات غير الرسمية او غير وزارة

الصحة مثل مجلس المحافظات ، منظمات المجتمع المدني ، الجامعات ... الخ.

٢. الشهادات التقديرية المقرة والصادرة من جهات رسمية حكومية فقط .

٣. براءات الاختراع والابتكار المصادر علىها من جهاز التقىيس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط حصراً .

٤. الدورات التدريبية ( محاضر او مشارك ) المتعلقة ب المجال عمل المتقدم والدورات التدريبية المركزية المقامة من قبل مركز الدائرة او مركز التدريب والتطوير حصراً .

٥. اعتماد المعلومات المثبتة في خلاصة الخدمة والاستماراة المرفقة الخاصة بالتقديم ومرفقاتها والمرسلة للوزارة من قبل دوائر الصحة ( وتحمل دائرة الصحة والموظف المسؤول عن تنظيم الاستماراة والخلاصة المسئولية في حالة عدم صحة المعلومات ).

٦. تشكيل لجنة في كل دائرة صحة ترشح وتوقع على استمارات المرشحين وحسب حصتها التي ستقررها الوزارة وتحمل الدائرة مسؤولية عدم ترشيح المتميزين.

### **ثانياً :- الدراسة الاولية الصباحية :-**

١. خدمة سنتين فعلية بعد اخر شهادة .

٢. كتاب تأييد من المعهد او الكلية التي يروم الموما اليه التقديم اليها معنون الى وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد يحدد فيه المرحلة والقسم والعام الدراسي .

٣. تطابق العنوان الوظيفي مع الدراسة وحسب احتياج الوزارة .

٤. خلاصة خدمة حديثة مفصلة .

٥. طلب خطى .

٦. تزويدنا بكتاب تأييد من الدائرة يثبت دوام طالب الاجازة الدراسية بنظام الخفارات ومصادق من قبل المدير العام حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكلفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمارات .

٧. يشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرثون اكمال دراستهم في الكليات لا تلزمهم بالتلقيح بعد التخرج كونهم ملزمين بهذه الخدمة.

٨. لا يشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرثون اكمال دراستهم في الكليات تلزمهم بالتلقيح بعد التخرج .

٩. يحق لخريجي المعاهد التقديم للكليات التي تناسب شهادتهم الحاصلين عليها وفي الاختصاصات المناظرة حسراً

١٠. لا يحق لخريجي المعاهد الذين يحملون عنوان وظيفي معاون طبي – ادلة جنائية الالتحاق بأى دراسة لعدم وجود كلية تناسب عنانهم الوظيفي .

١١. ان لا يكون للمتقدم على الدراسة اكثر من عقوبتين خلال السنة الاخيرة وحسب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ من تاريخ التقديم للدراسة.

### **ثالثاً - الدراسات الأولية المسائية :-**

١. يتم منح عدم ممانعة مركزية (وزارة الصحة دائرة التخطيط وتنمية الموارد ) للتقديم للدراسات المسائية وحسب الشروط والضوابط المعتمدة ولا يتم اعتماد اي عدم ممانعة من اي جهة اخرى  
٢- يكون التقديم للدراسات الأولية دون تحديد شرط العمر

٢. يتم تثبيت رأي المدير العام حسراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكلفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمرارات بصورة واضحة ومفصلة عند رفع الطلب .

٣. تطابق العنوان الوظيفي مع الدراسة وحسب احتياج الوزارة .

٤. يكون الترشيح حسب حاجة الدائرة وتحمّل الدائرة المسؤولية في حالة عرقلة سير العمل .

٥. يشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرثون اكمال دراستهم في الكليات لا تلزمهم بالتلقيح بعد التخرج كونهم ملزمين بهذه الخدمة.

٦. لا يشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرثون اكمال دراستهم في الكليات تلزمهم بالتلقيح بعد التخرج .

٧. يحق لخريجي المعاهد التقديم للكليات التي تناسب شهادتهم الحاصلين عليها وفي الاختصاصات المناظرة حسراً

٨. لا يحق لخريجي المعاهد الذين يحملون عنوان وظيفي معاون طبي – ادلة جنائية الالتحاق بأى دراسة لعدم وجود كلية تناسب عنوانهم الوظيفي .

٩. ان لا يكون للمتقدم على الدراسة اكثر من عقوبتين خلال السنة الأخيرة وحسب قانون انصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ من تاريخ التقديم للدراسة .

#### رابعاً :- الدراسات الأولية :-

- بخصوص المرفقةقيودهم لا مانع لدينا من منحهم اجازة دراسية في حال موافقة الكلية او المعهد على عودتهم الى مقاعد الدراسة اما في حالة عدم الموافقة يتم منحهم اجازة دراسية في غير كلية او معهد في نفس الاختصاص على ان يتم التقديم من جديد ( من حيث خلاصة الخدمة وعدم ممانعة الدائرة و تأييد القبول في الكلية الجديدة ) .

- عدم منح اجازة دراسية او عدم ممانعة في الدراسات الاولية الى المهن الصحية في حال تقديمهم لكتيبة لا تلزمهم بالدرج الصحي الابعد اكمالهم فترة التدرج او فترة الاستثناء منه مع ارفاق الامر الوزاري الخاص بالاستثناء .

- يتشرط في المتقدم لأى دراسة ان يكون قد اكمل سنتين خدمة فعلية من تاريخ المباشرة في الوظيفة بعد اخر شهادة استناداً إلى قانون الاجازات الدراسية ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وحسب العنوان الوظيفي

وفي ضوء حاجة الوزارة .

Iraqi Ministry  
For Higher Education

#### خامساً :- تعليمات الدراسة الأولية

١. موعد بدء التقديم للدراسة الصباحية والمسائية من تاريخ ١٠/١ لغاية الفصل الاول للدراسة ١٢/٣٠ من كل سنة دراسية لغرض منحهم اجازة دراسية او عدم ممانعة .

٢. يكون التقديم بشكل موحد عن طريق الدائرة حصراً وترفع الطلبات الى الوزارة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد من قبل اللجنة المشكلة في الدائرة المعنية مع نسخة من الامر الاداري الخاص بتشكيل اللجنة يتضمن اسماء اعضاء اللجنة وترفق بشكل ورقي كافة الاولويات مع قرص (CD) بنظام الاكسيل وحسب النموذج المحدد من قبل الوزارة وبخلافه لا يتم استلام اي طلب وتتحمل الدائرة واللجنة كافة المسؤلية في حال عدم صحة المعلومات في استماراة التقديم والخلاصة .

٣. يتشرط بالمتقدمين من الملوكات الصحية والتمريضية ان يذكر موقفهم من التدرج في خلاصة الخدمة بشكل واضح في حال توزيعه للخدمة في مناطق التدرج يرفق الامر الاداري الخاص بتوزيعه الى مناطق التدرج واكماله فترة التدرج ، اما في حالة استثنائه من الخدمة في مناطق التدرج يرفق الامر الوزاري الخاص بالاستثناء من الخدمة في مناطق التدرج .

٤. يشترط بالمتقدمين من خريجي الدراسة الاعدادية ارفاق وثيقة التخرج بالدرجات ، اما خريجي اعداديات الصناعة والتجارة ارفاق وثيقة او تأييد تخرج موضح فيه القسم الذي تخرج منه ويكون التقديم للكليات والمعاهد المناظرة لاختصاصاتهم حسراً .

٥. الدراسة الموازية تخص الملاكات التمريضية ويكون التقديم من دوائر الصحة في ( بغداد / بابل / كربلاء المقدسة / المثنى / الديوانية ) وضمن الرقعة الجغرافية .

## **الدراسات العليا خارج العراق :-**

### **اولا:- الاجازات الدراسية خارج العراق :-**

١. يكون التقديم للدراسة خارج العراق للدراسات العليا فقط ( دبلوم عالي ، ماجستير ، دكتوراه ) ولا يتم منح الاجازات الدراسية خارج العراق للحصول على شهادة اولية ( بكالوريوس ) استناداً الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩ .

٢. ان يكون المتقدم قد اكمل سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة ( استناداً الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩ ) .

٣. ان يكون موضوع دراسة الموظف له علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة .

٤. ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل للحصول على شهادة اعلى وان لا يقل معدله عن ٦٥ % بالنسبة لدراسة الماجستير و ٧٠ % بالنسبة لدراسة الدكتوراه مع تزويدنا بما يثبت ذلك على ان يستثنى منه المجموعة الطبيعية شرط ان يكون المتقدم لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن (٥) سنوات .

٥. ان لا يزيد عمر المتقدم عن ٤٥ سنة بالنسبة لدراسة الماجستير و ٥٠ سنة بالنسبة لدراسة الدكتوراه مع تزويدنا بصورة من هوية الاحوال المدنية .

٦. ان يقدم طلب خطوي مع خلاصة خدمة حديثة ومفصلة عدد (٢) مصدقة ومحكومة من قبل الدائرة .

٧. ان يقدم نسخة اصلية بقبول نهائي مصدق من السفاره العراقيه في بلد الدراسة من جامعة رصينة معترف بها وباللغة الانكليزية ولغة البلد الا اذا كانت غير الانكليزية محدداً مستوى الشهادة ومدتها وتاريخ بدء الدراسة اضافة الى الفرع .

٨. يحق لاطباء الاختصاص في الفروع الشحيحة التقديم للدراسات العليا في فروعهم حصراً ولايحق لهم التقديم لفروع اخرى حتى وان كانت شحيبة .
٩. لا يتم منح اي تمديد استثنائي للأجزاء الدراسية خارج العراق لطلبة ( البعثات والزمالت ) استناداً لكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ١٥٥٩٢ في ٢٠١٦/٦/٢٣
١٠. يكون منح عدم ممانعة لطلبة الزمالات بعد جلب القبول النهائي من جامعة رصينة ومعرف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى ان يذكر فيه ان الجامعة تتحمل كافة التكاليف المالية الخاصة بأجور السكن والدراسة الخاصة بالطالب وعلى ان لا تتحمل وزارتنا اي تبعات مالية وقانونية خاصة بالمنحة او الزمالة ( منحة خاصة )
١١. لا توجد اجازة دراسية خارج العراق على النفقه الخاصة وحسب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ١٤٣٩٤ في ٢٠١٥/٤/٢٩ والذي ينص ( لاتذكر عباره النفقه الخاصة الى اوامر منح الاجازات الدراسية لانها مخالفة للفانون حيث ان الاجازات الدراسية تمنح براتب ثابت ومحضفات ثابتة ويستحقون عنها جميع المخصصات المشار اليها في تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ )

ملاحظة :-

( سيتم الاعمام واعلامكم في حال ايقاف الترثي في اطلاق خطة الدراسات العليا خارج العراق من قبل الجهة المعنية )

١٢. الاختصاصات والفروع التي حدتها وزارتنا وحسب الحاجة :-
- **جراحة الجهاز الهضمي ( تخصص دقيق ) / يتشرط في المتقدم ان يكون حاصل على شهادة الدبلوم العالي او البورد في الجراحة العامة.**
  - **جراحة القلب بالغين ( تخصص دقيق ) / يكون التقديم للاطباء الاختصاص (دبلوم عالي او بورد ) / جراحة عامة او جراحة الصدر والقلب والاواعية الدموية .**
  - **جراحة قلب اطفال ( تخصص دقيق ) / يكون التقديم للاطباء الاختصاص (دبلوم عالي او بورد ) / جراحة عامة او جراحة اطفال.**
  - **جراحة الصدر والقلب والاواعية الدموية / يتشرط في المتقدم ان يكون:-**
    - أ. مقيم اقدم جراحة عامة ( سنة اقامة قدمى ) او ممارس جراحة عامة .
    - ب. مقيم اقدم جراحة الصدر والقلب والاواعية الدموية ( سنة اقامة قدمى ) او ممارس جراحة الصدر والقلب والاواعية الدموية.
    - ج. حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الجراحة العامة.
  - **جراحة الجملة العصبية يتشرط في المتقدم ان يكون :-**
    - أ. مقيم اقدم جراحة عامة ( سنة اقامة قدمى ) او ممارس جراحة عامة .

ب. مقيم اقدم جراحة الجملة العصبية ( سنة اقامة قدمي ) او ممارس جراحة الجملة العصبية .

ج. حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الجراحة العامة .

• **الجراحة التجميلية** يشترط في المتقدم ان يكون :-

أ. مقيم اقدم جراحة عامة ( سنة اقامة قدمي ) او ممارس جراحة عامة .

ب. مقيم اقدم جراحة تجميلية ( سنة اقامة قدمي ) او ممارس جراحة تجميلية .

ج. حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الجراحة العامة او في نفس الاختصاص .

• **تدخل قسطاري** ( تخصص دقيق ) / يكون التقديم للاطباء الاختصاص (دبلوم عالي او بورد) / باطنية .

• **أشعة تشخيصية** / يشترط ان يكون المتقدم مقيم اقدم اشعة وسونار لمدة لا تقل عن سنة او اجتاز دورة الاشعة التي تؤهله ان يصبح ممارس في الفرع .

• **جراحة الأورام** : يشترط ان يكون المتقدم مقيم اقدم جراحة عامة او احد فروع الجراحة لمدة لا تقل عن سنة او ممارس جراحة عامة او احد الفروع الجراحية .

• **تقنيات مساعدة على الانجاب** ( تخصص دقيق ) / يكون التقديم للاطباء الاختصاص (دبلوم عالي او بورد) / جراحة بولية او نسائية .

• **العيق** / يكون التقديم للاطباء الاختصاص او المقيمين الاقدمين ( سنة اقامة قدمى على الاقل ) او الممارسين في فروع ( النسائية ، البولية ) .

• **طب الجنين** : يكون التقديم لخريجي كلية الطب من اكمل سنتين خدمة فعلية وحسب العناوين الوظيفية المبينة ادناه :-

أ. مقيم اقدم ( لمدة لا تقل على سنة ) نسائية او ممارس نسائية .  
ب. ممارس اطفال .

• **طب حديثي الولادة** / يكون التقديم للاطباء المقيمين الاقدمين اطفال ( لمدة لا تقل على سنة ) والممارسين في فرع الاطفال .

- طب الاورام / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .
- طب الطيران / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية وحسب العناوين الوظيفية المبينة أدناه :-  
 أ. طبيب تدرج  
 ب. طبيب ممارس عام  
 ج. مقيم اقدم باطنية ( سنة اقامة قدمى ) او ممارس باطنية .
- الطب العدلي / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .
- التخدير والغاية المركزية / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية .
- طب الطوارئ / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية .
- طب الاسرة / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .
- اشعة علاجية / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .
- الامراض المعدية / يكون التقديم لاطباء التدرج والممارس العام و المقيمين الاقدمين او الممارسين في فروع (الباطنية ، الاطفال ) .
- طب المسنين / يكون التقديم لممارس الباطنية او الممارس العام .
- امراض الحميـات / يكون التقديم لممارس الباطنية او الممارس العام او ممارس اطفال .
- علم التغذـية / يكون التقديم لممارس الباطنية او الممارس العام او ممارس اطـفال واطباء اختصاص طب مجتمع .
- طب النـووي / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .

## • فروع الصيدلة :-

١. صيدلة سريرية / يكون التقديم لخريجي كلية الصيدلة ممن اكمل سنتين خدمة فعلية عدا الصيادلة الاختصاص بفروع اخرى .
٢. علم الادوية والسموم / يكون التقديم لخريجي كلية الصيدلة لدراسة الماجستير او الدكتوراه او البوارد ممن اكمل سنتين خدمة فعلية عدا الصيادلة الاختصاص بفروع اخرى .
٣. صيدلانيات (صناعة الادوية) / يكون التقديم لخريجي كلية الصيدلة لدراسة الماجستير او الدكتوراه او البوارد ممن اكمل سنتين خدمة فعلية عدا الصيادلة الاختصاص بفروع اخرى.

## • فروع طب الاسنان :- يكون التقديم للفروع ادناء ( لاطباء الاسنان التدرج والممارسين او الاختصاص بنفس الفرع حصراً ) ولايجوز لاطباء الاسنان المقيمين الاقدمين او الاختصاص في جراحة الوجه والفكين التقديم لهذه الفروع وهي :-

١. طب الاسنان العدلي .
  ٢. طب الاسنان التجميلي ( cosmetic ) .
  ٣. طب الاسنان ( الوقائي- اطفال )
  ٤. تقويم اسنان .
  ٥. زراعة وتعويض الاسنان .
  ٦. اورام الوجه والفكين
- التمريض / يكون التقديم لخريجي كلية التمريض .
  - تقنيات تخدير / يكون التقديم لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية في نفس الفرع.
  - تقنيات اشعة / يكون التقديم لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية في نفس الفرع.

## **ثانياً :- البعثات والزمالات الدراسية :-**

يراعى التقديم للبعثات والزمالات الدراسية الشروط والضوابط المشار إليها اتفاً في الفقرة او لا اضافة الى تعليمات وضوابط البعثات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

### **ثالثاً :- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية**

**الرقم ١٤٨٢٧ في ١٤٢/٣٠**

والذي يشير الى التراث في تنفيذ خطة الاجازات الدراسية خارج العراق للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٤ بسبب الوضع المالي الراهن الذي يمر بيـه البلد ، كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية المـرقم ٢٢٨٣٨ في ٢٠١٥/٨/٦ والذي يشير الى توقف خطة الاجازات الدراسية خارج العراق للعام الحالي والقادم ( ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ٢٠١٥-٢٠١٦ )

## **رابعاً :- الزمالات الدراسية الخاصة :-**

- ١- يراعى التقديم للزمالات الدراسية الخاصة (النفقة الخاصة) الشروط والضوابط المشار إليها اتفاً في الفقرة او لا اضافة الى تعليمات وضوابط البعثات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ٢- يتم اعتماد المنح المقدمة من الجامعات الرصينة فقط لاغراض الزمالة الخاصة ويتحمل المتقدم عليها كافة التبعات المالية والقانونية (full scholar ship) وحسب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية المـرقم ٣٤١٩٤ في ٣٠/١١/٢٠١٥
- ٣- الراتب الاسمي + المخصصات الثابتة طيلة مدة الدراسة
- ٤- ينطبق على طلبة الزمالات الخاصة في موضوع التمديدات مامنصوص عليه في نظام البعثات و المساعدات .
- ٥- لا يوجد زمالات دراسية على حساب منظمات ومؤسسات خيرية اعتماداً على كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المـرقم ٣٤١٩٤ في ٣٠/١١/٢٠١٥
- ٦- يكون منح عدم ممانعة لطلب الزمالة بعد جلب القبول النهائي من الجامعة الرصينة والمعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمصدق من قبل السفارـة في البلد المـانـح للزمـالـة.



نبيل